فيتساوون

ان سمي به الفروض المجتمعة في التركة قد تساوت وتوافق بسبب الاستحقاق وسواء النقص فيتساوون في الاستحقاق
ما خذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل او بضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا وجب
النقصان في حال نقصانهم وثلث مثلا علم ان المراد الضرب بنسبة الفروض ذكره في ذلك المال كما ذكره مال
وفاته بها بخلاف الحجب واضرابه فانه حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصبة لا يوجب ضعفا لان العصبة ح
اقوى ما سبق لا يرتب فكيف يثبت النقصان او الحرمان بمنزلة الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق
ما عليه عامة الصحابة رضي الله عنهم وجمهور الفقهاء رحمهم الله اعلم ان المجموع التي ترجع سبعة لان الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة مخارجها سبعة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لان مخرج
الثلث والثلثين كما قد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا
عن تلك السبعة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون
ولكن الستة تلك السبعة فيبقى اثنان او اثنا عشر صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة
لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه الاربعة اما ان تفي بالمال بها او يبقى منه شيء زائد عليها
وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة منها يكون من نصفين
اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام
ولا في الثلثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ
لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع
وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة جد
وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة و
بنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه التي هي الاربعة وثلثة منها قد تعول اي ستة
فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول الى سبعة كما اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين
لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول ثمانية اي ثمانية كما اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب

لاب وام واخت لاب او لام

اخت لاب

وبيانه ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني سواء كانت داخلة فيها كمخرج الثلث والثلثين فيجب الاكتفاء بها
كما عرفت وبيانه ان مخرج النصف الى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخر فحصل اربعة
وعشرين وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار اي حصل ايضا
اربعة وعشرين ثم ان مخرج الفروض المختلط بالثمن والله اعلم **باب العول** هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل
الجور يقال فلان عال علي اي يميل علي بالجور او بمعنى الغلبة يقال عيل صبري اي غلب او بمعنى الرفع يقال عال الميزان اي
اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه
كسدسه او ثلثه اي بغيره ذلك من الكسور الموجود فيه اذا ضاق المخرج من فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن
ايفاء الفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فروض
جميع الورثة على نسبة واحدة كما تشابه تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت
على اصلها بالجور حيث نقصت في سهام اولي المعنى الثاني لان المسئلة غلبت اهلها وقال الفرضي عليهم حكم اول
من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار
العباس بالعول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له مويه ٦
هلا انكرته في زمن عمر رضي الله عنه فقال هبته كان مهيبا وتابعه رجل كيف بن عباس نصو بالغرض
العائلة فقال اد خل الفرائض على من هو اسوا حالا وهو البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض
مقدر اي فرض غير مقدر فقال رجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك تقسم بينهم على غير رايك
فغضب فقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج
عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه تعلق حقوق بمال الانسان بعضها مقدم
اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاق قدم الا قوي فالفرض يقدم الاقوى وذلك ان من
ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر يكون صاحب فرض من وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض
غير مقدر لانه صاحب فرض في موضع دون موضع فادخال النقص على ادخال النقص على من يكون الى الفرض مقدر على التقدير ولنا

اي مصلحة

تشبيه واحد

اي مثل الثوب

اول

فتابعه

فتابعوه

انكرته

تضيع

ينقل

ورثتك

عالج

وهي

تفرع

يقدم

اولى

او الحرمان عليه

انا اصح